

## قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٤) بمساحة ٥,٩٣ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمحصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة

لإقامة مشروع سكنى متكامل

وال الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ متنصباً موافقة لسلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض لجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة على بيع قطعة الأرض رقم (٩٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متكملاً ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ لقطعة الأرض رقم (٩٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة بمساحة ٦٣,٦٣ م٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ باعتماد المخطط وانتقاص نقطعة الأرض رقم (٩٤) بمساحة ٥,٢٢ فدان والمخصصة لجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة ؛

وعلى خطاب السيد المستشار رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة الوارد برقم (٤٨٩٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ متنصباً طلب تعديل لوحة المخطط العام لقطعة رقم (٩٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب استشاري المشروع (مدائن للاستشارات الهندسية) الوارد برقم (٤١٣٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ مرفقاً به التوحات النهائية المعدلة من المخطط العام للمشروع عليه ومرفقاً به التعهدات والتفويضات الصادرة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٦٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦ بشأن مراجعة لوحات المخطط العام لقطعة الأرض والذي تضمن بأنه يوجد فرق في مساحة قطعة الأرض طبقاً للوحات المطلوب اعتمادها وبين محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٤ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٠٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥  
متضمنا قيام الجمعية بسداد مبلغ وقدره ٢٣٠٣٩١٩,٣٣ جنيه محملة بالأعباء المالية  
نظير قيمة فرق المساحة لمحاور الطرق ليكون إجمالي مساحة قطعة الأرض مفيدة  
من محاور الطرق الخارجية ٢٤٨٨٧,٢٤م<sup>٢</sup> وأرفق بالخطاب التوثبات النهائية  
من المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل المختصين بجهاز المدينة؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ نظير المراجعة  
الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع عليه؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٩٦٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥  
متضمنا أن مهلة تنفيذ المشروع تنتهي في ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع عليه الموقع  
من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط  
العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة باعتماد  
تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع  
الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥,٩٣ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل  
وال الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وفقاً لأحكام قانون البناء  
ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزاري المعروض؛

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٤) بمساحة ٥,٩٣ فدان  
أى ما يعادل ٢٤٨٨٧,٢٤م<sup>٢</sup> (أربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة وثمانون متراً مربعاً  
و٤/٢٤ من المتر المربع) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة

الجديدة والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة لإقامة مشروع سكنى متكامل والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى الوحدات بالمشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات منغية وكأن لم تكن .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها أنه لم يتم انتياب أو التصرف فى أي وحدة من الوحدات الواقعه فى منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك ينفعى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز فيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بتقديم الترسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات انترافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمية لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع والتي تنتهي في ٢٠٢١/٧/١ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١١** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبوع حالياً في الهيئة .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٤)

بمساحة ٥,٩٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة لإقامة مشروع سكنى متكامل لأعضاء الجمعية

والسابق صدور القرار الوزارى رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥,٩٣ فدان أى ما يعادل

٢٤٨٨٧,٢٤ م<sup>٢</sup>.

### **مكونات المشروع :**

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة (إسكان + خدمات) (FP) بما يعادل ٢٦٨٨٢,٢٩٦٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٧,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

١- تبلغ إجمالي مساحة المباني المخصصة للإسكان (FP) ١,٥٢٣ فدان بما يعادل ١,٨٥٩٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٥,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢- تبلغ إجمالي مساحة مباني الخدمات (FP) ٠,١٢ فدان بما يعادل ٤٣٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة لطرق الداخليّة ٠,٩٧٤ فدان بما يعادل ٠,٨٩,٩٧١٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٦,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١,٧٤٢ فدان بما يعادل ٤٢١٩,٤٢١٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٢٩,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة لطرق الخارجية ١,٥٧١ فدان بما يعادل ٠,٦٥٩٧,٥٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

**أولاً - منطقة الإسكان :**

تبلغ إجمالي مساحة المباني المخصصة للإسكان (FP) ١,٥٢٣ فدان بما يعادل ١,٨٥٩٢ م٢ وتمثل نسبة (٢٥,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

النماذج التكرار	مساحة الدور الأرضي الدور المتكرر	مساحة	عدد الوحدات بالنموذج	النماذج		النماذج التكرار	مساحة	النماذج
				أرضي	متكرر			
	(م٢)	(م٢)	وحدة	وحدة	وحدة		(م٢)	(م٢)
بدروم + أرضي + ٥ متكرر	١٤٠٤٦,٠٧٣٢	٩٦	٨٠	١٦	٢٣٦٨,٤٨٥	٢٢٠٣,٦٤٨	١	١
	١٦٩٥٧,٦٩٥	١٢٠	١٠٠	٢٠	٢٨٦٦,٢٣٥	٢٦٢٦,٥٢	١	١
	١٠٠١٧,٣٦٣٧	٧٢	٦٠	١٢	١٦٨٩,١٣٤٥	١٥٧١,٦٩١٢	١	١
	٤١٠٢١,١٣١٩	٢٨٨			٦٩٢٣,٨٥٥	٦٤٠١,٨٥٩٢		الإجمالي

**الاشتراطات البنائية العامة لمنطقة الإسكان :**

النسبة البنائية (FP) (إسكان + خدمات) لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على النوافذ يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .

تلزם الجمعية بتوفير موافق انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

أقصى ارتفاع بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح باقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل انملاقي دور البدروم ، وعلى أن يستغل البدروم وفقاً لأنشطة المصرح بها (جراجات) .

الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٢٤٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٠٨,٨٤ فرداً / فدان .

الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .  
الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد الكثافة (المباني) .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والقواعد المصرية للدراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية ومرات المشاة .

لتلزم بأن تكون الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

يتم الالتزام بقيد الارتفاع طبقاً لقيود المفروضة من وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

## **ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ إجمالي مساحة مباني الخدمات (FP) ١٢,١٢ فدان أي ما يعادل ٤٣٧,٤٨٠ م٢ وتمثل نسبة (١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

النقطة	النشاط	المساحة (م٢)	المساحة المبنية (م٢)	المساحة (م٢)	الاشتراطات	نسبة بناء	الارتفاع	ردود	ملاحظات
منطقة خدمات	تجاري / إداري	١٥٤١,٤٥٦٤	٤٦٢,٤٣٧	٤٦٢,٤٣٧	+ أرض دورين	%٣٠	أرضي	يتهم ترك ردود لا تقل عن ٦م من حدود الأرض	
البوابات (F.P)	عدد ٢ بوابة	١٨							حد أقصى ٢م للبوابة
الإجمالي		٤٨٠,٤٣٧							

### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

- ١ - يتم تخصيص قطع أراضي بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطن المشروع وعلى ألا تتعدي إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى .
- ٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥٢ م٢ مبانٍ مغلفة بالخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٣ - تعهد الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطن المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي وفي حالة الت تقديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطن المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- ٤ - يتم ترك ردود لا تقل عن آم داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .

### **بيان يوضح بإجمالي النسبة البنائية المستخدمة بالموقع :**

النسبة %	المسطح (فدان)	المسطح أرض (م²)	الاستعمال
٢٥,٧٢	١,٥٢٣	٦٤٠١,٨٥٩٢ (F.P)	مسطح سكني (F.P)
١,٩٣	٠,١٢	٤٨٠,٤٣٧ (F.P)	مسطح الخدمات (F.P)
٢٧,٦٥	١,٦٤٣	٦٨٨٢,٢٩٦٢ (F.P)	اجمالي (F.P)

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني متكامل لأعضاء الجمعية) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور المسطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار اسلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها واحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تتولى "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتباطيات والزراعية والأشجار والأعمال الصناعية والتنكسيات وخلافة .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة لمنطقة الخدمات (تجارى / إدارى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باستيفاء كافة الموافقات المطلوبة واللازمة للبدء فى تنفيذ المشروع .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان	طرف أول
أحمد عوض مجاهد	(أمض )